

6 MSP

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

UCH/17/6.MSP/12 REV

باريس، ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١٧

الأصل: إنجليزي

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

اجتماع الدول الأطراف

الدورة السادسة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٢

٣٠-٣١ أيار/مايو ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت:

المحضر المختصر للدورة السادسة لاجتماع الدول الأطراف

تتضمن هذه الوثيقة مشروع المحضر المختصر للدورة السادسة لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (باريس، مقر اليونسكو، ٣٠-٣١ أيار/مايو ٢٠١٧). ويمكن للدول الأطراف أن تقدم تعليقاتها عن طريق البريد الإلكتروني و/أو في شكل مطبوع إلى أمانة اتفاقية عام ٢٠٠١ حتى الدورة السابعة للاجتماع (ربيع ٢٠١٩).

١ - عقدت الدورة السادسة لاجتماع الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "الاجتماع") في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية عام ٢٠٠١") في ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧. وقد عقد يوم لتبادل الآراء بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه في اليوم السابق الموافق ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧. وعقد الاجتماعان في مقر اليونسكو. وتم تنظيم حدث وعرض فيلم عن حطام السفينة دانتون مساء يوم ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧، تلاهما تنظيم معرض صور لحطام سفن الأسطول الكوبي سيرفيرا، وحفل استقبال في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧.

### ألف - يوم لتبادل الآراء بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه

٢ - نُظِم يوم لتبادل الآراء من أجل إثراء مناقشة اجتماع الدول الأطراف. وركز تبادل الآراء على مساهمة اتفاقية عام ٢٠٠١ في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وافتتحه السيد فرانثيسكو باندارين، مساعد المدير العامة للثقافة، ومعالي السيد أليخاندرو بالما سيرنا، رئيس الدورة الخامسة لاجتماع الدول الأطراف.

٣ - وبدأت الأمانة الاجتماع بتقديم اتفاقية عام ٢٠٠١ وأهميتها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتحدثت السيدة ويندي فان ديفينفورد والسيد جوناثان بنيامين من شبكة اليونسكو لتوأمة الجامعات والكراسي الجامعية المعنية بالآثار المغمورة بالمياه عن الحاجة العاجلة إلى إدراج التراث الثقافي المغمور بالمياه في جميع مبادرات محو الأمية بشأن المحيطات. ثم قدم السيد مراد العموري من منظمة أركايوس غير الحكومية مثلاً على كيف أسهمت البحوث المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه في آرل بفرنسا في زيادة السياحة وبالتالي تحقيق هدف التنمية المستدامة ١٤.

٤ - وأشار السيد ميشيل لور، مدير إدارة الآثار المغمورة بالمياه في فرنسا، إلى الأضرار الهائلة التي لحقت بحطام السفن القديمة نتيجة الصيد بشباك الجر في أعماق البحار. وأوضح أن سفينة واحدة من سفن الصيد بشباك الجر يمكن أن تغطي مساحات تبلغ تقريباً ما يعادل ٥٠٠٠ ملعب كرة قدم، واقترح وضع هذه المسألة في الاعتبار في سياق تنفيذ هدف التنمية المستدامة ١٤. كما قدم السيد زافير نيتو بريتو من جامعة كاديز بإسبانيا معلومات عن تدمير النظم الإيكولوجية الساحلية وتراثها الثقافي المغمور بالمياه.

٥ - وتحدث السيد جيانغ بو، مدير مركز الآثار المغمورة بالمياه في الصين، عن أهمية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأشار بوجه خاص إلى كيف أدى انتشار حطام سفينة قديمة ومهمة جداً إلى زيادة السياحة إلى جزيرة هيلينغ في الصين، وأسهم بالتالي في التنمية المستدامة.

٦ - وتلى العروض مناقشة ألقى خلالها الخبراء الدوليون وممثلو الدول الأطراف كلمة وأبدوا آرائهم بشأن أهمية نقل مسألة حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه إلى انتباه الأمم المتحدة وجميع وكالاتها، ولا سيما بشأن التحديات التي يتسبب فيها الصيد بشباك الجر، والنهب، والاستغلال التجاري.

٧ - وفي فترة ما بعد الظهر، دعيت الوفود إلى حضور عرض قدمته الأمانة عن اتفاقية عام ٢٠٠١، تلاه عرض آخر قدمه السيد ماريانو أزنار من جامعة جوم الأولى بإسبانيا عن التوافق بين اتفاقية عام ٢٠٠١ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ثم أتيحت للمشاركين إمكانية إجراء مناقشات مع ممثلي شبكة اليونسكو لتوأمة الجامعات والكراسي الجامعية المعنية بالآثار المغمورة بالمياه والجامعات المشاركة فيها.

## باء - الدورة السادسة لاجتماع الدول الأطراف

٨ - افتتح الاجتماع السادس للدول الأطراف في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧ وحضره مشاركون من ٤٩ دولة طرفاً في الاتفاقية ووفود ١٨ دولة عضواً في اليونسكو حاضرة بصفة مراقب و ١٩ منظمة غير حكومية وعدة جامعات. وقدمت اليونسكو خدمات الأمانة. وتتاح قائمة المشاركين عند الطلب من الأمانة.

## أولاً - حفل الافتتاح

٩ - افتتح الدورة السيد فرانثيسكو باندارين، مساعد المدير العام للثقافة في اليونسكو. وبدأ بالإبلاغ عن تصديق دولة بوليفيا المتعددة القوميات مؤخراً على اتفاقية عام ٢٠٠١، وحث الدول الأعضاء الأخرى في اليونسكو التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تحذو حذوها. ثم أشار إلى الحاجة إلى زيادة إبراز صورة اتفاقية عام ٢٠٠١ وشجع المشاركين على التفكير في طرق مبتكرة لإبراز صورة التراث الثقافي المغمور بالمياه وجعله متاحاً للجمهور. وأخيراً، أعرب عن تقديره للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية على عملها الممتاز على مر السنين.

## ثانياً - انتخاب أعضاء المكتب: انتخاب رئيس ونواب رئيس ومقرر الاجتماع

(البند ١ من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/17/6.MSP/1)

١٠ - أبلغ السيد باندارين الوفود بتشكيل مكتب الدورات السابقة ودعا إلى انتخاب المكتب الجديد. واقترحت الجزائر معالي السيد لوران ستيفاني، السفير والمندوب الدائم لفرنسا لدى اليونسكو، رئيساً للاجتماع. واقترحت فلسطين وبنما ورومانيا وجنوب أفريقيا نواباً للرئيس، واقترحت السيد ديفيد ميسكث (كمبوديا) مقرراً. وانتُخب المكتب بعد ذلك بالإجماع بالتركية واعتمد القرار 6 / MSP 1.

١١ - وشكر الرئيس المنتخب الجديد المشاركين على دعمهم ورحب بدولة بوليفيا المتعددة القوميات بوصفها الدولة الطرف السادسة والخمسين في الاتفاقية.

## ثالثاً - اعتماد جدول الأعمال

(البند ٢ من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/17/6.MSP/2)

١٢- قدمت الأمانة جدول أعمال الدورة ودعا الرئيس المشاركين إلى اقتراح تعديلات على جدول الأعمال المؤقت.

١٣- وتناولت هندوراس الكلمة واقترحت إضافة بند جديد يتعلق بتعزيز أمانة الاتفاقية. ولقي هذا الاقتراح تأييداً قوياً من العديد من الدول الأطراف الأخرى منها الجزائر والأرجنتين وكوبا وإكوادور وغرينادا والمكسيك ونيجيريا وسانت فنسنت وجزر غرينادين. واقترحت غواتيمالا إضافة بند جديد آخر يطلب إيفاد بعثة تقنية للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية إلى غواتيمالا. وقُبل الاقتراحان واعتمد الاجتماع بالإجماع جدول الأعمال بصيغته المعدلة بموجب القرار 6 / MSP 2.

١٤- وأبلغ مندوب الكويت الاجتماع بعد ذلك بأن الكويت اتخذت جميع الخطوات اللازمة للتصديق على اتفاقية عام ٢٠٠١ وأنه سيتم إيداع صك التصديق قريباً. كما أبلغت هولندا وألمانيا الاجتماع بأن الدولتين تسيران أيضاً نحو التصديق على الاتفاقية.

## رابعاً - اعتماد المحضر المختصر للدورة الخامسة لاجتماع الدول الأطراف

(البند ٣ من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/17/6.MSP/3)

١٥- اقترح الرئيس الموافقة على المحضر المختصر للدورة العادية الخامسة للاجتماع (٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥). وقد أتيحت هذه الوثيقة UCH/17/6.MSP/220/3 مسبقاً واعتمدت دون تعديلات بموجب القرار 6 / MSP 3.

## خامساً - تقارير عن عمل المكتب وعن أنشطة الأمانة

(البند ٤ من جدول الأعمال، الوثيقتان UCH/17/6.MSP/4 و UCH/17/6.MSP/INF.4.1)

١٦- دعا الرئيس سلفه، معالي السيد أليخاندرو بالما سيرنا، رئيس الدورة الخامسة، إلى تقديم تقريره عن أعمال المكتب خلال العامين الماضيين. وقدم السيد بالما سيرنا معلومات بصفة خاصة عما قام به من تحضيرات لتقديم اتفاقية عام ٢٠٠١ في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيطات الذي عقد في نيويورك في حزيران/يونيو ٢٠١٧. وتحدث أيضاً عن مساهمة اتفاقية عام ٢٠٠١ في تنفيذ هدف التنمية المستدامة ١٤ وعن تحسين التعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو، التي ترتبط مهمتها ارتباطاً وثيقاً بعمل اتفاقية عام ٢٠٠١. وأعرب عن تقديره لعمل الأمانة، فقال إنه يؤيد ملاحظات هندوراس بشأن تعزيز أمانة الاتفاقية. وأشار إلى أن وجود أخصائي برامج واحد معين للاتفاقية لا يكفي من أجل الترويج للاتفاقية بفعالية. وكاقترح شخصي أخيراً، اقترح السيد بالما سيرنا عقد اجتماعين للمكتب سنوياً من أجل تعزيز التعاون بين الدول الأطراف وزيادة إبراز صورة الاتفاقية.

١٧- ثم طُلب من الأمانة أن تقدم الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة الأخيرة لاجتماع الدول الأطراف. وقدمت الأمانة العمل الذي قامت به لتعزيز التصديق على الاتفاقية وتنفيذها، وأنشطة بناء القدرات والتوعية المضطلع بها. وأكدت على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات متابعة متسقة فيما يتعلق بالبعثات التقنية الموفدة إلى الدول الأطراف، كما هو الحال بالنسبة لمدغشقر، حيث قامت اليونسكو بعقد اجتماع وطني ودورة تدريبية وحلقات عمل مجتمعية بعد بعثة طوارئ أولية قامت بها الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية في نيسان/أبريل ٢٠١٥. وشددت الأمانة على أهمية التعاون الجيد مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وشكرت بجرارة الرئيس المنتهية ولايته، السيد بالما سيرنا، على دعمه الاستثنائي خلال العامين الماضيين.

١٨- وشكر الرئيس الأمانة وفتح باب المناقشة. وأشارت إيطاليا إلى أن اتفاقية عام ٢٠٠١ لا تزال مع الأسف بعيدة عن التنفيذ الكامل، واقترحت إنشاء وحدات متخصصة تابعة للشرطة في جميع الدول الأطراف لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

١٩- وأعربت سانت فنسنت وجزر غرينادين عن رغبتها في زيادة أوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى، فضلاً عن إقامة تعاون أوثق مع الكيانات العاملة في ميدان اختصاص اتفاقية عام ٢٠٠١، مثل اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات. وهنأت البرتغال غينيا-بيساو على تصديقها على اتفاقية عام ٢٠٠١، وشددت أيضاً على الحاجة إلى تعزيز موارد الأمانة.

٢٠- وأعربت توغو عن قلقها من أن البلدان الأفريقية غير مجهزة تجهيزاً كافياً لإجراء البحوث المتعلقة بالآثار المغمورة بالمياه والحاجة إلى المزيد من فرص التدريب المهني في أفريقيا. وشكرت أيضاً الأمانة على عملها وقالت إن من المهم أن تكون الدول الأطراف حاضرة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيطات في نيويورك.

٢١- وأثنى ممثل فرنسا والسفير الفرنسي المعني بالمحيطات، السيد سيرج سيغورا، على الأمانة عملها وأيد ما قيل عن وضع الموظفين الحالي الذي يتسم بالخطورة. وشدد السيد سيغورا على أن الدول الأطراف مسؤولة عن زيادة القدرات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وإبراز صورتها، ولا سيما في إطار الأمم المتحدة في نيويورك. واقترح تنظيم دورة استثنائية بشأن الاتفاقية في تموز/يوليو ٢٠١٧ خلال اجتماع بشأن الحماية القانونية في المياه الدولية.

٢٢- وأثنت الأمانة على فرنسا دعمها لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيطات. وكررت أيضاً رغبة سانت فنسنت وجزر غرينادين في تحقيق المزيد من التآزر، وأشارت إلى عقد عدة اجتماعات تنسيقية مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وإلى أن اتفاقية عام ١٩٧٢ تتعاون مع اتفاقية عام ٢٠٠١.

سادساً - تقرير وتوصيات الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية  
(البند ٤ من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/17/6.MSP/INF4.2)

٢٣- أشار الرئيس إلى أن الاجتماعين السادس والسابع للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية قد عقدا في باريس في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦ على التوالي. وأضاف أن تقارير وتوصيات كلا الاجتماعين متاحة في الوثيقة UCH/17/6.MSP/INF4.2. ثم دعا الرئيس رئيسة الهيئة، السيدة هيلينا باربا ماينياكه، إلى تقديم تقرير وتوصيات الاجتماعين.

٢٤- وقدمت السيدة ماينياكه أولاً تقريراً عن بعثتي الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية إلى بنما في تموز/يوليو وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وأوضحت كيف قدمت الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية معلومات إلى الدول الأطراف. وشددت بعد ذلك على أنه ينبغي أن يكون لدى كل دولة طرف عالم واحد على الأقل متخصص في مجال الآثار المغمورة بالمياه، وأنه يتعين ضمان أمن وسلامة أعضاء الهيئة خلال البعثات. وشكرت السيدة ماينياكه المنظمات غير الحكومية المعتمدة على الترويج للاتفاقية واقترحت عليها تزويد الأمانة بأدوات التوعية التي أعدها.

٢٥- وفيما يتعلق بالمبادرة الرامية إلى تحديد أفضل الممارسات، أوصت السيدة ماينياكه بمواصلة توضيح معايير وإجراءات تحديدها، وزيادة عدد أعضاء الهيئة من ١٢ إلى ٢٤ عضواً، والاستناد إلى الكفاء العلمية لأعضاء الهيئة في عملية اختيارهم. واقترحت السيدة ماينياكه بعد ذلك إعداد "قائمة حمراء للتراث المغمور بالمياه" تركز على العوامل التي تؤثر سلباً على التراث.

٢٦- وشكر الرئيس رئيسة الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية، ودعا الاجتماع إلى أخذ الكلمة. وطلبت غرينادا وضع توصيات رئيسة الهيئة كتابة وتعميم نصها للسماح للاجتماع بالنظر فيها بالكامل. وتمت تلبية هذا الطلب. وتبع ذلك نقاش حول اقتراح زيادة عدد أعضاء الهيئة. وفي حين أيدت عدة وفود الاقتراح، فقد اعترضت هندوراس وأفادت بأنه لا يوجد عدد كاف من الأخصائيين في هذا المجال في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي. ونوقش مشروع القرار ٤ بالتفصيل في النهاية ثم اعتمد بصيغته المعدلة.

### سابعاً - تعزيز أمانة الاتفاقية

(البند ٤ مكرر من جدول الأعمال، بدون وثيقة)

٢٧- اقترح الرئيس النظر في البند ٤ مكرر من جدول الأعمال الذي أدرج مؤخراً بشأن تعزيز موارد الأمانة.

٢٨- وقدم ممثل هندوراس مشروع القرار، وأيدته في ذلك وفود عديدة أخرى، منها وفود الجزائر والأرجنتين وكوبا وإكوادور وغرينادا وهنغاريا والمكسيك ونيجيريا ورومانيا وإسبانيا وسان فنسنت وجزر غرينادين. وأشار إلى نقص الموارد البشرية والمالية اللازمة لعمل الاتفاقية التي ليس لديها إلا أخصائي برامج واحد في أمانتها.

٢٩- وطلبت الدول الأطراف التي شاركت في المناقشة من المديرية العامة أن تعزز الأمانة عن طريق توفير موظفين متخصصين ومؤهلين يعملون حصراً لاتفاقية عام ٢٠٠١، قبل انعقاد الدورة المقبلة لاجتماع الدول الأطراف، على أن يتألفوا على الأقل

من موظفين دائمين إضافيين اثنين وتخصيص الميزانية المناسبة للاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، طلبوا من المديرية العامة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة السابعة لاجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٩.

٣٠- وعقب المناقشة، اقترح الرئيس صياغة القرار بعبارات أعم. واعتضت الوفود وطلبت استخدام صيغة دقيقة نظراً لاعتماد قرار بصيغة غير واضحة تماماً بالفعل في دورة سابقة [القرار 3 / MSP / 6، الفقرة ٨] دون أي نتائج.

٣١- وطلبت الجزائر توضيحاً فيما يتعلق بوضع اتفاقية عام ٢٠٠١ داخل القطاع ضمن قسم معاهدات حماية التراث الثقافي، إلى جانب اتفاقية عام ١٩٥٤. ونوهت الجزائر أنها لم تصدق على اتفاقية عام ١٩٥٤ وطلبت صراحة أن ينعكس اعتراضها على هذا الهيكل الهرمي في المحضر المختصر للدورة. وأوضحت الأمانة الأسباب الكامنة وراء هذا الهيكل التنظيمي واعتمد نص القرار ٤ مكرر بصيغته المعدلة.

#### ثامناً - انتخاب ستة أعضاء في الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية

(البند ٥ من جدول الأعمال، الوثيقتان UCH/17/6.MSP/5 و UCH/17/6.MSP/INF.5)

٣٢- نظر اجتماع الدول الأطراف في البند ٥ من جدول الأعمال المتعلق بانتخاب ستة أعضاء في الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية. وأبلغت الأمانة الاجتماع بالترشيحات الواردة والإجراءات المعمول بها.

٣٣- وأعلن الرئيس أن عدد المرشحين أكبر من عدد المقاعد التي يتعين شغلها. وأشار إلى أن بلغاريا وجمهورية إيران الإسلامية وجنوب أفريقيا وتونس سحبت ترشيحاتها. وأعرب الرئيس عن شكره الحار لجميع الوفود المعنية على حسن نواياها وتعاونها الودي وأعلن أنه لا تزال هناك حاجة إلى عملية تصويت للمجموعتين الانتخابيتين الأولى والثانية.

٣٤- ودار بعد ذلك نقاش حول النظام الداخلي المعمول به حالياً لانتخابات الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية. واقترحت إسبانيا إجراء الانتخابات في اليوم التالي والانتقال مباشرة إلى البند التالي من جدول الأعمال المتعلق بتقييم أمثلة عن أفضل الممارسات في مجال حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. ووافق الرئيس على ذلك، وبالتالي تم تأجيل الانتخابات لمنح الوفود المزيد من الوقت للنظر في المسألة والتشاور بشأنها.

٣٥- ووجه وزير الاتصال والثقافة والرياضة والتربية المدنية في توغو كلمة إلى الاجتماع عن أهمية اتفاقية عام ٢٠٠١ بالنسبة لأفريقيا وشدد على الأهمية الكبيرة للدعم التقني الخاص المباشر الذي تقدمه الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية إلى الدول الأطراف. وأعرب عن تأييد توغو القوي للاتفاقية من خلال اقتراح عضو في الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية.

٣٦- وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، وهو اليوم الثاني من الدورة، أعلن الرئيس أن الاجتماع سيبدأ بانتخاب ستة أعضاء في الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية ودعا الوفود إلى أخذ الكلمة.

٣٧ - وتحدث ممثل رومانيا ليعلن انسحاب المرشح الروماني ولاقتراح إدخال تعديل على النظام الداخلي لانتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية. وأعرب الرئيس عن امتنانه لبلغاريا وغانا وجمهورية إيران الإسلامية ورومانيا وجنوب أفريقيا التي تكرّمت بسحب مرشحيها ولأعضاء المجموعة الانتخابية الثالثة لتزكهم مقعداً عائماً. وأعلن بعد ذلك أن عدد المرشحين يساوي عدد المقاعد المتاحة واقترح انتخاب المرشحين الستة بالتركية. وانتُخب جميع المرشحين الستة حالياً بالإجماع بموجب القرار MSP 6 / 5.

#### تاسعاً - تقييم أمثلة عن أفضل الممارسات في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

(البند ٦ من جدول الأعمال، الوثيقتان UCH/17/6.MSP/6 و UCH/17/6.MSP/INF.6)

٣٨ - أشار الرئيس إلى القرار MSP 5 / 4 الذي دعا الاجتماع بموجبه الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تقديم أمثلة عن أفضل الممارسات المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، وأوضح أنه تم اقتراح سبعة من هذه الأمثلة وتم تقييمها على النحو الواجب. ودعا رئيسة الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية، السيدة ماينياكه، إلى أن تقدم إلى اجتماع الدول الأطراف التقييم الذي أجرته الهيئة للأمثلة السبعة التي قدمتها المكسيك والبرتغال وإسبانيا وتوصيتها.

٣٩ - ودعي بعد ذلك ممثلو إسبانيا والبرتغال والمكسيك إلى تقديم أمثلتهم على التوالي. فقدم ممثل إسبانيا لمحة عامة عن الأمثلة الأربعة التي قدمها بلده، وهي حماية التراث الأثري المغمور بالمياه في الأندلس؛ وحطام سفينة بوو فيرير، وهو حطام سفينة رومانية تقع في أليكانتي؛ وحطام سفينة دلتبري الأولى، التي غرقت في عام ١٨١٣ في كنالونيا؛ ودراسة لشبكات تجارة وتصدير وتوزيع النبيذ فيما يتصل بحطامي السفينتين كاب ديل فول وكالا كاتيفا الواقعتان في ألت إمبودا.

٤٠ - ثم قدم ممثل البرتغال المثال البرتغالي عن أفضل الممارسات المتعلقة بتوثيق ١٣٠ موقعاً من مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه في بحر كاسكايس وقدام ممثل المكسيك المثالين الخاصين بالمكسيك وهما متحف للآثار المغمور بالمياه في بلايا بونيتا، كامبيتشي؛ وإشراك المجتمعات المحلية في حماية تراثها الثقافي في نيفادو دي تولوكا، وهو بركان طبقي يقع في الجنوب الغربي من وادي تولوكا.

٤١ - وهنأ الرئيس البلدان الثلاثة على عملها الجيد وشجع المزيد من البلدان على تقديم أمثلتها لتقييمها الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية، وشكر الهيئة على تقييمها الشامل لهذه الأمثلة. وأخيراً، اقترح الرئيس أن تحصل أمثلة أفضل الممارسات على شعار رسمي من اليونيسكو.

٤٢ - وبعد نقاش قصير، أيدت جميع الدول الأطراف تعيين الأمثلة المقدمة على أنها من أفضل الممارسات، واعتمد القرار MSP 6 / 6، وأعلن إقفال جلسة هذا اليوم.



## عاشراً - النظر في اعتماد استراتيجية التصديق والتنفيذ وأنشطة المتابعة

(البند ٧ من جدول الأعمال، الوثيقتان UCH/17/6.MSP/7 و UCH/17/6.MSP/INF.7)

٤٣- دكرت الأمانة الاجتماع بأن الدورة الخامسة لاجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٥، فضلاً عن اجتماع عمل الوفود في عام ٢٠١٦، قد ناقشا بالفعل الوثيقة المتعلقة باستراتيجية التصديق والتنفيذ (UCH/17/6.MSP/INF.7) واقترحت أن تنظر الوفود في اعتماد الاستراتيجية وإجراء نقاش حول تدابير المتابعة التي تم تحديدها بالفعل. وأشارت الأمانة إلى أن الإحصاءات تبين وجود زيادة مطردة في التصديقات على اتفاقية عام ٢٠٠١، على غرار وتيرة التصديق على اتفاقيتي ١٩٥٤ و ١٩٧٠ تقريباً. وحثت أيضاً الدول الأطراف على تشجيع التصديق على الاتفاقية بين البلدان التي تربطها بها صلات خاصة، وتعزيز التراث الثقافي المعغور بالمياه في سياق الأمم المتحدة، والتفكير فيما بعد التصديق، ونحو التنفيذ.

٤٤- ووافق الرئيس على ذلك وأكد على أن هناك مسألة رئيسية لا تزال قائمة وهي كيف يمكن زيادة الوعي بالاتفاقية بين الدول التي لم تصدق عليها حتى الآن واقترح الترويج لها داخل المجموعات الإقليمية وفي الأمم المتحدة. ثم أعطى الرئيس الكلمة للوفود والدول المراقبة والمنظمات غير الحكومية.

٤٥- وأكد ممثل فرنسا، السيد سيرج سيغورا، على الفرص المتاحة للدول الأطراف لتعزيز الاتفاقية في المؤتمر القادم المعني بالمحيطات المقرر عقده في نيويورك، واقترح إقامة خط اتصال منتظم بين ممثلي اتفاقية عام ٢٠٠١ وشعبة مكتب شؤون المحيطات التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في نيويورك. وشدد السيد سيغورا على أهمية تذكير الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بمنافع التصديق وطلب إعداد قائمة بالدول الأعضاء المستهدفة. وفي النهاية، شدد على دور الأمانة كحلقة وصل بين الدول.

٤٦- وأيدت غرينادا بيان فرنسا، واقترحت إضافة فقرة إلى مشروع القرار تدعو المديرية العامة مرة أخرى إلى تعزيز أمانة اتفاقية عام ٢٠٠١. وحتى إذا كان الرئيس قد ذكر بأن الاجتماع قد اعتمد بالفعل القرار 6 / MSP / 4.bis في هذا الصدد، فقد أضيفت الفقرة إلى مشروع القرار ٧.

٤٧- وأيدت إيطاليا بيان فرنسا وشددت على أهمية زيادة الوعي بالاتفاقية في إطار الاتحاد الأوروبي. وحثت توغو البلدان التي لديها خبرة تقنية قوية على تبادل معارفها مع الدول الأطراف الأخرى. وعرضت الأرجنتين، من جانبها، تبادل الخبرات مع بلدان أمريكا اللاتينية الأخرى، وأيدت اقتراح غرينادا بإضافة فقرة بشأن تعزيز موارد الأمانة. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت إدراج فقرة تشدد على الدور الحاسم للأمانة في التوعية بالاتفاقية ودعت الأمانة إلى إنتاج أدلة بسيطة بشأن التوعية يمكن توزيعها في مدارس الغوص في جميع الدول الأعضاء في اليونسكو.

٤٨- واعتمد بعد ذلك القرار 6 / MSP / 7، الذي يتضمن الموافقة على استراتيجية التصديق الجديدة، بصيغته المعدلة.

## حادي عشر - التراث الثقافي المغمور بالمياه في حالات الطوارئ

(البند ٨ من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/17/6.MSP/8)

٤٩- قدمت الأمانة الوثيقة UCH/17/6.MSP/8، مشيرة إلى أن الدول التي تكون في حالات طوارئ ناجمة عن النزاعات أو الكوارث الطبيعية أو التي يحدثها الإنسان غالباً ما تفتقر إلى القدرات اللازمة لرصد وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. وسلطت الضوء على أهمية الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في عام ٢٠١٥، كمرجع رئيسي في هذا المجال. وأشارت الأمانة أيضاً إلى أن اليونسكو ستقوم ببعثة طوارئ إلى بحيرة تشوك بولايات ميكرونيزيا المتحدة لرصد وتقييم تحديات حفظ حطام السفن المعرضة للخطر في البحيرة.

٥٠- وأعطى الرئيس الكلمة للوفود. فطلب ممثل توغو مثلاً ملموساً عن تهديدات الكوارث الطبيعية التي يتعرض لها التراث الثقافي المغمور بالمياه. و قدمت الأمانة مثلاً على تسونامي عام ٢٠٠٥ الذي ضرب المحيط الهندي ودمر بنية تحتية مثل متحف التراث الثقافي المغمور بالمياه في جالي، بسري لانكا وأثر تأثيراً كبيراً على العديد من المواقع الساحلية المغمورة بالمياه. وبالإضافة إلى ذلك، تبادلت الأمانة المزيد من المعلومات عن بعثة الطوارئ إلى بحيرة تشوك بولايات ميكرونيزيا المتحدة والشواغل الملحة الناجمة عن الذخائر غير المنفجرة المستخدمة في صيد الأسماك والموجودة على متن عدد من حطام السفن الخمسين القابعة في قاع البحيرة والتي تشكل خطراً محتملاً على السكان وكذلك على صحة مياه البحيرة.

٥١- وأوضح السيد لور، مدير إدارة الآثار المغمورة بالمياه في فرنسا، أن عدداً من الدراسات الأخيرة بشأن السواحل الفرنسية كشفت عن أن تغير المناخ، ولا سيما تزايد تواتر العواصف، يتسبب في أضرار جسيمة للتراث الثقافي المغمور بالمياه ويشكل سبباً يدعو للقلق العميق. وأشار إلى أنه تم تحديد نهب المواقع التي كشفتها العواصف كمشكلة أيضاً. وأضاف أن الخبراء لاحظوا تراجع الساحل بأكثر من ٢٠ متراً في فترة زمنية قصيرة جداً بما في ذلك العديد من مواقع العصر الحجري الحديث والعصر الحجري القديم التي ظهرت من تحت الرواسب ثم اختفت من على الخريطة في غضون أشهر، بعد أن اجتاحتها الأمواج. وقال السيد لور إن فريقه المكون من الخبراء والذين يدرسون هذه الظاهرة يشعرون بالعجز عندما يواجهون هذه التغيرات السريعة.

٥٢- وأشار السيد لور، في رده على سؤال توغو عن استجابة فرنسا لتهديد تغير المناخ، إلى أنه على الرغم من محدودية الموارد، فإنه ينبغي إنشاء صندوق خاص للتدخلات الطارئة لاستخدامه في حالات الطوارئ. وأوضح أن الدوائر الإقليمية المعنية بعلم الآثار المغمورة بالمياه تقوم بدراسة السواحل وتنبه الخبراء في حالة حدوث عاصفة. وإجمالاً، شدد السيد لور على أن الجهود الحالية غير كافية وأن هناك حاجة إلى المزيد من الموظفين المتخصصين. ومن المفارقات، قال إنه في حين أن هذه المسألة لا تزال غير مستكشفة وغير مرصودة في العديد من البلدان، فإن التهديد الذي تشكله هو واحد من أكبر الشواغل الحالية لعلماء الآثار المغمورة بالمياه. وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن نفس قلق فرنسا وقال إنهم يواجهون نفس المشكلة بشكل متكرر.

٥٣- وشددت الأمانة على أهمية التعاون بين أمانة الاتفاقية وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالمحيطات بشأن هذه المسألة والحاجة إلى التواصل بشكل أفضل. ودعت الدول إلى إعطاء الأولوية للإبلاغ وإحالة المعلومات إلى الأمانة، حتى يمكن إبلاغ شبكة الأمم المتحدة المعنية بالمحيطات بهذه المعلومات. وأعربت الأمانة أيضاً عن قلقها إزاء حطام السفن المتجمدة في القطب الشمالي التي تأثرت بدوبان الجليد وتنحرف بعيداً، واقترحت أن تنظر الدول الأطراف في اعتماد تدابير في المستقبل.

٥٤- وأعلنت المكسيك أنها أنشأت بالفعل صندوقاً للكوارث الطبيعية لحماية التراث الثقافي، رغم أنه لا يقتصر على التراث الثقافي المغمور بالمياه. وشددت الجزائر على أهمية إقامة حوار مع حرس السواحل وزيادة وعيهم. ودعا المغرب إلى تطوير تقنيات حفظ أفضل استجابة للأضرار التي تلحق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه الناجم عن تغير المناخ.

٥٥- واقترح ممثل إيطاليا، وأيده في ذلك ممثلو ألبانيا وفرنسا وجنوب أفريقيا ورومانيا، أن تجمع الأمانة بيانات من الدول الأطراف عن الأضرار التي لحقت بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، ولا سيما نتيجة لحالات الطوارئ الناشئة عن النزاعات والكوارث الطبيعية وعواقب تغير المناخ، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تعزيز حماية التراث. واقترحت إيطاليا تقديم تقرير في الاجتماع المقبل للدول الأطراف، وأعربت عن أملها في أن يتم تعزيز الأمانة في غضون تلك الفترة. وأشارت الأمانة إلى أنه سيكون من الصعب إعداد مثل هذا التقرير في ظل الوضع المالي الحالي والموارد المتاحة من الموظفين، كما أشارت إلى أن شبكة اليونسكو لتوأمة الجامعات والكراسي الجامعية المعنية بالآثار المغمورة بالمياه يمكن أن تساعد في هذا العمل. وشددت غرينادا على أنه يتعين أن يظل كل ذكر لإحداثيات الموقع في أي تقرير سريعاً، وتم طمأنتها في هذا الصدد.

٥٦- واقترحت أوكرانيا تعديل نص الفقرة الثالثة من القرار لإدراج كلمة "الاحتلال". وأعرب ممثل كوبا، وأيدته في ذلك وفود أخرى، عن تحفظات شديدة على هذه الإضافة لأن كلمة "النزاع" تغطي بالفعل هذه الفئة من الحالات.

٥٧- واقترحت جنوب أفريقيا إعداد "قائمة حمراء" تحدد المناطق التي يتعرض فيها التراث الثقافي المغمور بالمياه للخطر حول العالم". وأشارت الأمانة إلى أن اجتماعاً دولياً سابقاً بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ أوصى بإعداد "قائمة حمراء" لأنواع القطع الأثرية من التراث الثقافي المغمور بالمياه التي تكون في خطر".

٥٨- واعتمد القرار 6 / MSP / 8، الذي يطلب من الأمانة أن تأخذ اتفاقية عام ٢٠٠١ في الاعتبار عند تنفيذ "الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح" وأن تقدم تقريراً عن ذلك في الدورة السابعة لاجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٩، بصيغته المعدلة. كما يطلب القرار من الأمانة أن تجمع بيانات من الدول الأطراف عن الأضرار التي لحقت بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة المقبلة لاجتماع الأطراف في عام ٢٠١٩.

## ثاني عشر - تقييم المنظمات غير الحكومية واعتمادها

(البند 9 من جدول الأعمال، الوثيقتان UCH/17/6.MSP/9 و UCH/17/6.MSP/INF.9)

٥٩- أوضح الرئيس أنه يتعين النظر في هذا البند في جلسة مغلقة ودعا ممثلي المنظمات غير الحكومية إلى مغادرة القاعة، ودكر أنه وفقاً للفصل ٦ (ج) من المبادئ التوجيهية التنفيذية للاتفاقية، "يقوم اجتماع الدول الأطراف كل أربع سنوات باستعراض المنظمات غير الحكومية التي سبق أن اعتمدت للنظر فيما إذا كان يتعين الإبقاء على العلاقات مع المنظمة المعنية أو إنهائها".

٦٠- وأعلن الرئيس أسماء المنظمات غير الحكومية التي تم استعراضها، ومنها المجلس الاستشاري لدراسة الآثار المغمورة بالمياه (ACUA)، وجمعية تنمية البحوث في علم الآثار البحرية (ADRAMAR)، والمعهد الأسترالي لدراسة الآثار البحرية (AIMA)، وأركايوس (Arkaeos)، ومركز أنشطة التراث العالمي (CIE)، والوكالة الألمانية لتشجيع دراسة الآثار المغمورة بالمياه (DEGUWA)، واللجنة المشتركة المعنية بالسياسات الخاصة بالآثار البحرية (JNAPC)، وجمعية دراسة الآثار البحرية (NAS)، وجمعية دراسة الآثار التاريخية (SHA)، فضلاً عن اللجنة الدولية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (ICUCH) التابعة للمجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية (ICOMOS). وأفاد أيضاً بأنه سيتم استعراض المنظمات غير الحكومية المعتمدة في الدورة الخامسة لاجتماع الدول الأطراف في الدورة المقبلة في عام ٢٠١٩، وهي صندوق علم الآثار البحرية (MAT)، والكنفدرالية العالمية للأنشطة تحت المائية (CMAS)، وصندوق علم الآثار البحرية (MAST)، وفريق البحث في علم الآثار البحرية (GRAN).

٦١- وأعطى الرئيس الكلمة لرئيسة الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية التي قدمت التقييم الذي أجرته الهيئة للمنظمات غير الحكومية المعتمدة على النحو الوارد في الوثيقة الإعلامية ٩. وأوضحت السيدة ماينياكه أن التقييم أجري على أساس الوثائق الواردة من المنظمات غير الحكومية نفسها. وبالإضافة إلى ذلك، نظرت الهيئة في طبيعة المنظمات غير الحكومية ووضعها القانوني، ونطاقها وهدفها، وحضورها وتأثيرها على النطق الجغرافي، وأنواع الأعضاء، ووصف الرابطة، والقيمة المضافة التي تقدمها إلى الاتفاقية. وأوصت الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية بالإبقاء على اعتماد جميع المنظمات غير الحكومية وأن تزيد جمعية تنمية البحوث في علم الآثار البحرية وأركايوس تعاونهما مع الهيئات النظامية للاتفاقية بما في ذلك من خلال الانخراط في الأنشطة التنفيذية لدعم الاتفاقية في السنوات المقبلة.

٦٢- وأعطى الرئيس الكلمة للوفود. وأبلغت فرنسا الاجتماع بأن المنظمين غير الحكوميين الفرنسيين المعنيين، وهما جمعية تنمية البحوث في علم الآثار البحرية وأركايوس، ركزت على احترام قواعد إدارة بحوث علم الآثار البحرية التي وضعتها وزارة الثقافة، وبالتالي لم تشارك في تنفيذ الاتفاقية بالقدر المطلوب. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت فرنسا عن التزام المنظمين غير الحكوميين بالعمل بنشاط أكبر في هذا الصدد في المستقبل.

٦٣- واعتمد القرار 9 / MSP 6، الذي أعيد بموجبه اعتماد جميع المنظمات غير الحكومية.

### ثالث عشر - مسائل أخرى

(البند ١٠ من جدول الأعمال، بدون وثيقة)

٦٤- أبلغ الرئيس الاجتماع بأن غواتيمالا طلبت إدراج بند إضافي في جدول الأعمال عن طلب المساعدة التي تقدمها الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه في بحيرة أتيتلان وما يسمى بموقع ساماباج، وهو معبد غارق من معابد المايا. وأعطى الرئيس الكلمة لممثل غواتيمالا لشرح التفاصيل.

٦٥- وأوضح ممثل غواتيمالا أن بلده صدق على الاتفاقية في نهاية عام ٢٠١٥ وأن وزارة الثقافة والرياضة تسعى الآن إلى تعزيز قدراتها التقنية من أجل ضمان التنفيذ السليم للاتفاقية. وبما أن البلد لديه الخبرة اللازمة، فقد طلب إيفاد بعثة من الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية للمساعدة في وضع خطة إدارة.

٦٦- وذكرت الأمانة الاجتماع بأن هذه البعثة قد نوقشت لسنوات عديدة وأن إسبانيا وافقت بسخاء على تمويلها. وأشارت إلى أن هناك مناقشات أولية أجريت بالفعل مع السلطات الغواتيمالية بهدف تنظيم البعثة قبل نهاية السنة، رهناً بتوافر جميع الأطراف المعنية.

٦٧- واعتمد القرار 6 / MSP 10 الذي يوافق على إيفاد بعثة الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية إلى غواتيمالا.

٦٨- وأعلنت الأمانة أنه تم تلقي اقتراح بإدراج بند إضافي آخر. فقد اقترح ممثل فلسطين، وأيدته في ذلك الجزائر وكوبا وفرنسا وغرينادا وإيطاليا وجمهورية إيران الإسلامية ولبنان وليبيا ونيجيروا ورومانيا وإسبانيا، تنقيح النظام الداخلي لتحسين أوجه التآزر مع اتفاقيات اليونسكو الأخرى على النحو المقترح في مشروع القرار 10b.

٦٩- وأعرب ممثل ألبانيا عن قلقه إزاء الاقتراح نظراً لأنه يتعلق بتنقيح النظام الداخلي لعدة اتفاقيات وأشار إلى الصعوبات التي تواجه الدول الأطراف في المساهمة بنشاط في هذه العملية.

٧٠- وأعلن الرئيس اعتماد القرار 6 / MSP 10B، مشدداً على الحاجة إلى تحديث ومواءمة النظام الداخلي وطلب من الأمانة إدراج بند في جدول أعمال اجتماعها المقبل في عام ٢٠١٩ بشأن تنقيح النظام الداخلي. ودعا القرار أيضاً الدول الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة اقتراحات بالإنكليزية و/أو الفرنسية لتعديل النظام الداخلي لاتفاقية ٢٠٠١ بحلول موعد أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨. وستعرض جميع الاقتراحات على المكتب ثم على جميع الدول الأطراف خلال عام ٢٠١٨.

### رابع عشر - تاريخ ومكان انعقاد الدورة المقبلة لاجتماع الدول الأطراف

(البند ١١ من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/17/6.MSP/11)

٧١- أعلن الرئيس أن من المقرر عقد الاجتماع المقبل للدول الأطراف في ربيع عام ٢٠١٩ وأن فرنسا ستحاول إيجاد موقع خارج المقر الرئيسي لليونسكو لعقد الدورة المقبلة، ويفضل أن يكون ذلك في مكان ما بالقرب من البحر. وأشارت غرينادا إلى أن عقد اجتماع في مقر اليونسكو قد يكون أسهل بالنسبة لبعض الوفود.

٧٢- ورداً على استفسار من غرينادا بشأن توصيات الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية، أكد الرئيس أن هذه التوصيات لن تناقش لاعتمادها، نظراً لأن بعضها يمثل توصيات رسمية من جانب الهيئة وبعضها يمثل ملاحظات من الرئيسة نفسها. وأضاف الرئيس أنه سيتعين مناقشة التوصيات التي تكون موضع اهتمام. وأعربت إسبانيا عن رغبتها في تأييد بعض التوصيات على الفور.

٧٣- وأوضحت غرينادا، في ضوء توصيات رئيسة الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية، أنها لا تؤيد زيادة عدد أعضاء الهيئة من ١٢ إلى ٢٤ عضواً. وتساءلت إيطاليا عن الفائدة من "القائمة الحمراء للجهات الفاعلة التي تعرّض التراث الثقافي المغمور بالمياه للخطر" وجانبها القانوني بصيغتها المقترحة. ووافق الرئيس على أنه لن يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن توصية الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية الخاصة بإعداد "القائمة الحمراء لصيادي الكنوز"، وأثار مسألة الإجراءات القانونية التي يمكن أن تتخذها الجهات التي تدرج على هذه القائمة ضد اليونسكو.

٧٤- واقترح الرئيس اعتماد مشروع القرار ١١ مكرر مع الإحاطة علماً بالتوصيات المفيدة للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية وطلب إدراج بند مستقل في جدول أعمال الدورة المقبلة لدراسة توصيات الهيئة بشكل أكثر شمولاً. واعتمد القرار 6 / MSP 12 الذي يقضي بأن تعقد الدورة المقبلة في ربيع عام ٢٠١٩.

#### خامس عشر - اختتام الاجتماع

٧٥- شكر الرئيس جميع المشاركين على حضورهم، وشكر أيضاً الأمانة على تنظيم الاجتماع، فضلاً عن المترجمين الفوريين والمنظمات غير الحكومية وكل من ساهم في نجاح الاجتماع.

٧٦- وشكرت الأمانة الرئيس وجميع المشاركين على إسهامهم في نجاح الدورة، فضلاً عن المترجمين الفوريين ومختلف الأفرقة التابعة للأمانة، بما في ذلك الفريق المعني بالخدمات المشتركة للاتفاقيات.

٧٧- واختتم الحدث بحفل استقبال ومعرض للصور قدمه الوفد الدائم لكوبا.